

تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر

من إعداد

الدكتور يحيى محمد

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المدية

تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية

من إعداد الدكتور يحيى محمد

أستاذ محاضر قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المديّة

ملخص:

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية (داخلية) وموارد خارجية، وهي تتألف من مداخيل الضرائب والرسوم المحلية، الممتلكات، بالإضافة إلى إعانات الدولة والقروض المحلية. وتحتل الجبائية المحلية مكانة متميزة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية، حيث حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992 في مادته 197، حيث ميز بين الضرائب العائدة كلياً للجماعات المحلية والعائدة جزئياً لها.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الموارد المالية، الجبائية، التنمية المستدامة.

Summary

The sources of funding for local communities are from internal sources and external resources, which consist of tax revenues, local fees, property, in addition to state subsidies and domestic loans.

Local tax collection is the main source of financing for the activities of the local communities. The tax legislator has defined the tax categories of the local communities according to the Direct Taxes and Similar Fees Act of 1992 in its article 197, distinguishing between taxes entirely attributable to local communities and partly to them.

Key words: local authorities, financial resources, collection, sustainable development.

مقدمة:

يمنح القانون الشخصية الاعتبارية للوحدات الإدارية الإقليمية، كما يعهد لهذه الوحدات بالإشراف على مختلف المرافق العامة .

وتمثل الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) الهيكل القاعدي للدولة للنهوض بالتنمية المحلية لما تتمتع به من إستقلال مالي يؤهلها إلى تحضير الميزانية المحلية.

ولا تقل أهمية الأهداف الاجتماعية لميزانية الجماعات المحلية عن أهدافها الاقتصادية، فالتوازن الاجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي، حيث أصبحت ميزانية الجماعات المحلية تدرج فيها كل الإيرادات وما يقابلها من نفقات من أجل تحقيق الحاجات الاجتماعية والثقافية لسكان الإقليم.

كما تعتبر ميزانية الجماعات المحلية النقطة التي تبين مشروعية العمليات المالية التي يتم إجراؤها على مستوى الولاية والبلدية، وهذا لكونها تتضمن مجموعة من الوثائق التي تعتبر الوسيلة الأساسية لتبيان كيفية توظيف إيراداتها وكذا صرف نفقاتها خلال مدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، ويتم ذلك على أساس قواعد نظام المحاسبة العمومية المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات وإعتمادا على مختلف الأعوان المكلفة بالتنفيذ.

المبحث الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية

تنقسم الموارد المحلية الذاتية للجماعات المحلية إلى عدد من الموارد الفرعية، والتي تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر، بحكم الإمكانات المالية المتوفرة لدى كل بلد، و بحكم الأنظمة الاقتصادية

المتبعة، وعموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب و الرسوم المحلية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية.

وتعتبر الجباية المحلية أهم مصدر ممول للجماعات المحلية في الجزائر، ونجد أن هنالك أصناف محددة من الضرائب تحصل حصريا لفائدة الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، في الرسم العقاري، ورسم التطهير، والرسم على الذبح، والرسم على السكن.

الفرع الأول: الرسم العقاري.

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

1- الرسم على الملكيات المبنية: يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ضريبة سنوية تصريحية،

يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها و عن مكان وجودها فلا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.

أ- مجال تطبيق الرسم: حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة: "يؤسس هذا الرسم سنويا على

الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة، فإن الرسم يتحملها مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يكون على العقارات إلا أن هناك عقارات خاضعة للضريبة و أخرى غير خاضعة.

فحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه "تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة و المستعملة في إطار تجاري أو صناعي مثل ورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ب- أساس فرض الضريبة: طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه: " ينتج

أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية. غير أنه لا يمكن تجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%. يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50%، وهذا على نمط واحد.

- **المساحة الخاضعة للضريبة:** إذا تعلق الأمر بالعقارات و السكنات الجماعية فهي تشمل على المساحة المفيدة بمعنى الحجرات والأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية، أما إذا تعلق الأمر بالسكنات الفردية فحساب المساحة يكون خارج الجدران و الحواجز الخارجية للملكيات، فهي تشمل المساحات الخارجية عن البناء. وعليه تحسب المساحة الخاضعة للرسم بنفس الطريقة سواء تعلق الأمر بالبنائات المخصصة للسكن أو المتعلقة بالمحلات التجارية، أما المحلات الصناعية فتحسب المساحة الممتدة على رقعتها.

لقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق و كل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ.ب.ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى و موقعه و هذا ما سنوضحه في الجداول التالية:

الجدول رقم (01) : العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني، (الوحدة دج/م²)

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	890	816	742	668
المنطقة الفرعية ب	816	742	668	594
المنطقة الفرعية ج	742	668	594	520

المصدر: المادة 257 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الجدول رقم (02): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية، (الوحدة دج/م²)

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	1782	1632	1484	1338
المنطقة الفرعية ب	1632	1484	1338	1188
المنطقة الفرعية ج	1484	1338	1188	1038

المصدر: المادة 259 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم (03) : أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملاحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 261 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم (04): أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملاحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 261 الفقرة 02 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

ج- حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية: تختلف معدلات الرسم باختلاف البناءات و ذلك طبقا للمادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تنص على أنه: " يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة: 03%: غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية

المساحة	م $2 > 500$	م $1000 > 2$	م $1000 < 2$
معدل الرسم	5%	7%	10%

المصدر: المادة 261 الفقرة "ب" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق. ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى و ذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة. أساس فرض الضريبة:

$$\text{المادة الخاضعة للضريبة} = [\text{القيمة الإيجارية الجبائية} \times \text{المساحة (م}^2\text{)}] - [\text{القيمة الإيجارية الجبائية} \times \text{المساحة} \times \text{نسبة التخفيض}].$$

و يمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة من التخفيض في الرسم العقاري حسب المادة 261-ج، حيث: "يمكن للمكلفين بالضريبة، أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري:

- في حالة إبطال أو تحويل تخصص العقار بقرار من السلطة الإدارية و ذلك نتيجة لأسباب لها علاقة بأمن الأشخاص و الأحوال، وبتطبيق قواعد التعمير.
 - في حالة فقدان استعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير متوقعة.
 - في حالة هدم كلي أو جزئي للمبنى المشيد على أنقاض مبنى آخر.
- عند وقوع حادث لا بد من تقديم شكوى للإدارة الجبائية في مدة أقصاها 31 ديسمبر من السنة الموالية لوقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.

د- الإعفاءات: تنص المواد من 250 إلى 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى معفاة بصفة مؤقتة.

- **الإعفاءات الدائمة:** لكي يتحقق هذا الإعفاء لا بد من توفر شرطين هما:
 - "أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة و معنى ذلك أن العقارات المبنية تدخل في المنفعة العامة والتي تقوم بها هيئات ذات طابع عمومي و يطلق عليها اسم المرفق العام، مثل:
 - البناءات التابعة للدولة (الوزارات) والجماعات المحلية.
 - العقارات و البناءات التابعة لهيئات التعليم و البحث العلمي و الصحة و الثقافة و الرياضة.

■ أن يكون غير منتج، فزيادة إلى الشرط السابق يجب أن تكون هذه الهيئة غير منتجة لدخل بمعنى لا تسعى لتقديم هذه الخدمات من أجل تحقيق الربح من ورائها (لا تقوم بعمل تجاري)، إلا أنه يمكن أن تنتج إتاوات لقاء خدمة مقدمة و هي لا تعتبر دخل حيث تمثل في الحقيقة مساهمة الفرد الذي يستفيد من الخدمات كخدمات البريد.

تنص المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه: "تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- العقارات العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدولة و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية و كذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.
- **الإعفاءات المؤقتة:** بموجب المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن هناك إعفاءات مؤقتة بشروط محددة قانونيا لمدة معينة و يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة و يشمل الملكيات التي حصرها المشرع في:
 - البنايات و أجزاء البنايات المصرح بأنها غير صالحة أو غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار و التي أبطل تخصيصها.
 - العقارات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي لملكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، و عندما لا يتجاوز المبلغ الشهري للخاضعين للضريبة مرتين الأجر الأدنى الوطني، مع قيمة سنوية قدرها 100 دج.
 - البنايات الجديدة و إعادة البنايات خلال مدة سبع (07) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها أو استغلالها، وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة التشغيل أو الإنجاز تعتبر البنايات المنجزة في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.
 - البنايات وإضافة البنايات المستغلة في النشاطات التي يمارسها الشاب لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات في منطقة يجب ترقيتها.
 - السكن الاجتماعي للقطاع العام و الخاص المخصص للكراء.
- إن العقارات المخصصة للسكن تفقد الإعفاء عندما تخصص للإيجار أو الاستغلال غير السكني و ذلك ابتداء من السنة الموالية لسنة التغيير.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي و أدخل في القانون

الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير مبنية بصفة عامة و يكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.

أ- **مجال تطبيقه:** لقد أخضع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 261-د حيث نصت

على أنه: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص على :

- الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني أو قابلة للتعمير؛

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛

- مناجم الملح و السبخات؛

- الأراضي الفلاحية.

ب- أساس فرض الضريبة: تنتج القيمة أو المادة الخاضعة للضريبة من حاصل ضرب القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة و التي تختلف من عقار لآخر باختلاف العوامل التقديرية.

و في هذه الحالة نجد القيمة الإيجارية الجبائية مأخوذة في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار الفروع، كما هو الحال بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات المبنية كما رأيناه سابقا وهذا ما سنوضحه من خلال الجداول التالية:

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية بالدينار الجزائري للأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية تحدد كالتالي:

الجدول رقم (06): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²)

المناطق				تعيين الأراضي
1	2	3	4	
300	240	180	100	أراضي معدة للبناء.
54	44	32	18	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

المصدر: 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 101-76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- أما بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي تتحدد كالتالي:

الجدول رقم (07) : القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي (الوحدة دج/م²)

المناطق				تعيين الأراضي
1	2	3	4	
110	88	66	34	أراضي معدة للبناء
44	34	26	14	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 101-76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- وقيمة المتر المربع للمحاجر و مقالع الحجارة ، و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08) : القيمة الإيجارية للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسبخات، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
110	88	36	34

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 101-76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- كما تتحدد القيمة الايجارية الجبائية بالدينار الجزائري حسب الهكتار و حسب المنطقة في الأراضي الفلاحية كما يلي:

الجدول رقم (09) : القيمة الايجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية، (الوحدة دج/1 الهكتار)

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	750

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 101-76 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مرجع سابق.

ج- حساب الرسم: يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة و ذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون و هو يختلف باختلاف العقارات وذلك حسب المادة 261 الفقرة "ز"، حيث تنص على أنه: "يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م²، أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.
ومن خلال معدل الرسم يتم تحديد قيمة الرسم وفقا للقاعدة التالية:

$$\text{نسبة الرسم} \times \text{قيمة الرسم} = \text{ناتج القيمة الخاضعة للضريبة}$$

د- الإعفاءات: بموجب المادة 261 الفقرة "هـ" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه: "تعفى

من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة عامة و غير مدرة للأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

هـ أهداف الرسم العقاري: له دور مالي يتمثل كونه مصدر أساسي لموارد البلديات ويظهر ذلك واضحاً من خلال إدخال المشرع الملكيات غير المبنية تحت غطاء هذا الرسم. كما أن لهذا الرسم دور اقتصادي من خلال الإعفاءات المقدمة خاصة للعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في المناطق التي يراد ترقيتها أيضاً من خلال إعفاء العقارات المبنية والمؤجرة لمدة 7 سنوات فهو بذلك تشجيع لعملية البناء والتعمير كما أن المشرع في تقسيمه للممتلكات الخاضعة للضريبة حسب المناطق هو تشجيع لعملية تعمير المناطق النائية بصفة خاصة وذلك عن طريق تخفيضه لقيمة الرسم.

الفرع الثاني: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

يؤسس هذا الرسم سنوياً لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقاً بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).

وجاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و 26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية

وحسب المادة 263 مكرر 2 فإنه: "يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3000 دج و 12.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
- ما بين 8000 دج و 23.000 دج، على كل أرض مهيئة للتخيم والمقطورات؛
- ما بين 20.000 و 130.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي و ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم فرض الرسم العقاري ورسم التطهير في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، يتخذ المجلس الشعبي البلدي قرار يحتوي على قيمة الرسم مرفقاً بالقائمة الاسمية للمكلفين بالضريبة، ويرسل إلى أمين خزينة البلديات على مستوى مفتشية الضرائب، التي بدورها تبلغ المكلفين بالضريبة عن طريق البريد العادي، ثم يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أمين خزينة البلديات.

الفرع الثالث: الرسم على الذبح

يعتبر اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية، وبعد الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تجبى كلفة لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح، وذلك منذ سنة 1970 وفقاً لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة الصالحة للاستهلاك.

يحسب الرسم على الكيلوغرام الواحد الصافي للحيوان المذبوح ، تحدد قيمته حسب المادة 452 من الأمر رقم 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد، توزع كما يلي:

- 8.5 دج تخصص لميزانية البلدية؛

- 1.5 دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية).

ويتم التحصيل وفق الحالات التالية: لقد حددت التعريفة للرسم على المذابح بـ 3.5 دج للكيلوغرام من اللحم الصافي الذي يكون للاستهلاك ابتداء من قانون المالية لسنة 1995، إلا أن من خلال قانون المالية لسنة 1997 تم تحديد التعريفة لهذا الرسم بـ 5 دج/كغ حيث خصص مبلغ 1.5 دج/كغ من هذه التعريفة الجديدة لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-07 "صندوق حماية الصحة الحيوانية".

كما يمكن أن تقتطع هذه الضريبة لفائدة الصندوق المشترك حسب المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث تنص على أنه: " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها؛

- لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

كما يجب على الخاضعين للضريبة بالتسجيل في سجل خاص مرقم و موقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة يوميا الحيوانات التي تم ذبحها و رقم ترتيبها و الوزن الكلي للحم الصافي.

حسب المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فإنه: "عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفي حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية. يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن وجدت.

وإن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفي ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

الفرع الرابع: الرسم على السكن

حسب المادة 41 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة للمادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، فإنه: " يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- 300 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

- 1200 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع. أما بالنسبة لحصيلة هذا الرسم، فتحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات.

الفرع الخامس: رسوم أخرى

- **حقوق الحفلات والأفراح:** هو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965، والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وتوجه موارده إلى ميزانيتها للتكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية.

- **الرسم الخاص على الرخص العقارية:** توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة البلديات المعنية، يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.

- **الرسوم الجنائزية:** وتتكون من:

- **حقوق الدفن:** يمكن للبلديات ان تتقاضى رسوما عن كل عملية دفن، في امتياز ماعدا بالنسبة للمحتاجين

- **حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي:** تحتكر البلديات المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي، ويمكنها أن تتنازل عن هذا الاحتكار جزئيا أو كليا لصالح مقولة خاصة، ويحدد المجلس الشعبي البلدي التعريفات في مداولة تصادق عليها السلطة الوصية، ولا يمكن أن تشكل هذه الحقوق مصدرا لتحقيق الربح بالنسبة للبلديات، بحيث لا تشكل ضريبة على الموتى، بينما لا بد أن يكون حاصلها كافيا لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة، ومواجهة الدفن بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين و الجثث المهملة داخل اقليم البلدية.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

تتكون هذه الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغاؤه سنة 2006، حيث أن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق، وهناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة أيضا.

الفرع الأول: توزيع موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية على الجماعات المحلية

يعرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمات الإطار رقم 01 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاية الذين يقومون بتوزيعها، وكان يسمى آنذاك بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي تضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يختص صندوق التضامن للجماعات المحلية بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الاعانات إلى تقليص الاختلالات المالية ما بين البلديات وذلك بواسطة مجلس التوجيه للصندوق، ويتم توزيع إيرادات هذا الصندوق بين البلديات بالشكل التالي:

- 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن للجماعات المحلية (خاصة بالولاية)

- 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.

وبالنسبة للنشاطات التي يقوم بها صندوق التضامن للجماعات المحلية فتقسم مواردها إلى:

- 60% تخصيص لإجمالي التسيير، منها 55% إعانة التوزيع بالتساوي وإعانة الخدمة العمومية،

و 05% إعانات استثنائية.

- 40% تخصيص إجمالي التجهيز والاستثمار.

أولا: إعانة التوزيع بالتساوي:

تعتبر هذه الاعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتها الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على هذه الاعانة اعتمادا كبيرا في إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل إيراداتها المحلية المعدل الوطني. وتوزع هذه الاعانة سنويا على

أساس تقديرات السنة السابقة وتفيد بالميزانية الأولية للمجموعة المحلية، ثم يتم تسويتها في الميزانية الإضافية حسب الزيادة أو النقصان.

والغرض من إنشاء هذه الاعانة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني. ولقد نص قانون الولاية والبلدية على أن صندوق التضامن للجماعات المحلية يدفع سنويا مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية أو الولاية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية. ويخضع توزيع هذه الاعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان وكذا الموارد المحلية والوطنية.

وحسب المادة 09 من المرسوم 86-266 المتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فتكون صيغة حساب هذه المعادلة كما يلي:

حصة البلدية أو الولاية = (معدل الغنى الوطنى - معدل غنى البلدية أو الولاية) x عدد سكان البلدية أو الولاية.

المعدل الوطنى: ويحسب كالتالى:

- **المعدل الوطنى = اجمالى موارد بلديات الوطن/عدد سكان الوطن**

- **المعدل البلدى = اجمالى موارد البلدية/عدد سكان البلدية**

عندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطنى فإنها تحصل على منحة التوزيع بالتساوي، أما إذا كان المعدل البلدى أكبر من المعدل الوطنى فإن البلدية لا تحصل على هذه المنحة كونها بلدية غنية.

1. كيفية استفادة البلديات من اعانة التوزيع بالتساوي: وذلك وفق التقسيم الآتي:

- **الاعانة الاساسية:** وتمثل نسبة 70% من الغلاف المالى المخصص لهذه الاعانة، والتي يتم حسابها بناء على معياري السكان والموارد المالية لكل جماعة محلية.

- **الاعانة الاضافية:** أما نسبة 30% المتبقية هي مخصصة للاعانة المحسنة لفائدة البلديات الأكثر فقرا والتي يتم حسابها بالأخذ بعين الاعتبار النمو الديموغرافي حيث تشكل هذه البلديات التي يتراوح عددها بين 700 الى 800 بلدية ريفية عينة بارزة للفوارق الجبائية الكبيرة عن الامكانية المالية.

فهذه البلديات تتضمن ما يفوق 20 مليون ساكن، وعليه فان المجهودات موجهة اكثر الى هذه البلديات الفقيرة للاستفادة من اعانة التسيير.

2. كيفية استفادة الولايات من اعانة التوزيع بالتساوي: تستفيد الولايات من اعانة التوزيع بالتساوي وفق نوعين، وهي:

- **الاعانة الاساسية:** ويتم حسابها على نفس المعايير والتي يخصص لها نسبة 80% من الغلاف المالى المخصص لها.

- **الاعانة التحسينية:** وتكون لفائدة الولايات الأكثر فقرا والتي يأخذ في حسابها العنصر الديموغرافي والتي يخصص لها نسبة 20% من الغلاف المالى المخصص لهذه العملية.

اما بالنسبة للولايات فان مشكل الإيرادات المالية يطرح بأقل حدة عن البلديات التي لها اعباء مهمة وعديدة تفوق امكانياتها المالية. وتعتبر هذه الاعانة من اهم الموارد للبلديات الفقيرة ويبلغ عدد الولايات التي تستفيد من اعانة التوزيع بالتساوي بـ 30 ولاية أما بالنسبة للبلديات فيتراوح عددها ما بين 1300 إلى 1400 بلدية سنويا.

ثانيا: الاعانات الأخرى لصندوق التضامن للجماعات المحلية

وتتمثل في:

1. إعانة الخدمة العمومية: حسب المواد 07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإنه يتم منح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، وهذه الاعانة هي مخصصة لفائدة البلديات الفقيرة فقط، وهي تعبر عن كافة الاحتياجات المتعلقة بالخدمة العمومية، والتي تعتبر اعانة التوزيع بالتساوي الممنوحة لها غير كافية.
2. الاعانات الاستثنائية: حسب المادة 07 والمادة 10 من المرسوم اعلاه، فإنه تمنح اعانات استثنائية للجماعات المحلية، وهي على نوعين:
 - اعانة إعادة التوازن للميزانيات المحلية: وتمنح للبلديات والولايات التي تتعرض لوضعيات مالية صعبة والتي لا تكفي اراداتها في تغطية النفقات الاجبارية، حيث تلعب هذه الاعانة دور تكميلي بالنسبة لإعانة التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية. وحسب المادة 10 من المرسوم اعلاه، فإنه تخصص هذه الاعانة للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة للغاية، وبالتالي لا تسمح لها مواردها الجبائية من تغطية النفقات الاجبارية كالأجور وأعبائها المختلفة ومصاريف البريد والمواصلات، مصاريف الكهرباء والغاز والماء.
 - إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة: يدفع صندوق التضامن اعانات استثنائية للولايات والبلديات التي شهدت أحداث كارثية أو أحداث طارئة غير متوقعة، فهي ممنوحة للبلديات المنكوبة، وهذه الاعانة تعد مساهمة لتحمل الأحداث في ممتلكات الجماعة المحلية. ويقوم الصندوق بمنح هذه الاعانة بعد دراسة الملف المقدم من طرف الجماعة المحلية، وبعد مراقبة وإقرار من السلطة الوصية.
3. اعانات التكوين والدراسات والبحوث: يقدم الصندوق بحسب المادة 07 والمادة 11 من نفس المرسوم بتقديم اعانات خاصة بالتكوين والدراسات والبحوث، كما يقوم أيضا بضمان أنشطة دقيقة لتكوين المنتخبين والأعوان المحليين وانجاز دراسات موجهة لترقية التجهيزات والاستثمار المحلي. ويتم اعداد وانجاز الأنشطة الدقيقة للتكوين على مستوى المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الجماعات المحلية بهدف تحديد الاحتياجات الحقيقية والتي تتمثل في أيام دراسية، ملتقيات، محاضرات في مواضيع عامة يكون لها علاقة مباشرة بالشؤون المحلية كالحالة المدنية، الميزانية، التنمية وتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن.
4. اعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل برامج التجهيز والاستثمار: تمثل هذه الاعانة نسبة 40% من موارد الصندوق، وهي موجهة لتدعيم وتشجيع تنمية الجماعات المحلية، كما تعتبر كمكمل لمخططات البلدية للتنمية ولكنها ليست بديلا عنها إذ أن الصندوق يتكفل بتمويل المشاريع الصغيرة التي لم تخصص لها الدولة اعانات ضمن مخططات البلدية. كما تتضمن اعانات التجهيز والاستثمار عدة برامج منها: تمويل انجاز ملاحق البلدية، مكاتب البلدية،روضات الأطفال، تدعيم حظائر البلديات بالعتاد المنقول من حافلات النقل المدرسي وشاحنات نقل القمامات المنزلية وعتاد الأشغال العمومية والفلاحية والتطهير والانارة العمومية. ولقد تم صدور قرار مؤرخ في 2014/12/09 يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار اعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

كما أن اعانات التجهيز التي يمنحها الصندوق للجماعات المحلية تتضمن أيضا المؤسسات العمومية المحلية، حيث يتولى منح اعانات تجهيز لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمناسبة انطلاقها في العمل أو خلال نشاطها لإعادة تمويل مشاريعها وتجهيزاتها.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين. مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA.

أولا: مجال تطبيق الرسم:

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني يستحق بصدد ما يلي:

- "الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات؛ ويقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية"

ثانيا: أساس فرض الضريبة.

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه: "يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

• غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%.

- مبلغ عمليات البيع بالجملة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة ؛

- عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.

• يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن :
 - تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 .
 - وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
 - يستفيد من تخفيض قدره 75%:
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز.
- إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء ، تخفيضًا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.
- غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.
- ثالثا: حساب الرسم.**

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة ، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية ، تجارية ، حرفية و أنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (10): المعدل العام للرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% وتقسّم نتائجه كما يلي :

الجدول رقم (11): المعدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
0.88%	1.96%	0.16%	3%

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

الفرع الثالث الدفع الجزافي

تعتبر هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ويقطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1% ابتداء من جانفي 2005 ويقع عبأه على صاحب العمل ، وقد تم إلغاؤه حسب قانون المالية لسنة 2006. توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي :"

- 70% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 30% لفائدة البلديات.

أما العائدات التي تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيعاد توزيعها كالآتي:

- 70% لفائدة البلديات.

- 20% لفائدة الولايات.

- 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية و صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث مختلف الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة . وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي للإنتاج والإستهلاكات الوسيطة من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ، ودخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وبمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلاً كانت مطبقة في إطار رسم TUGP و UGPS ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 19% المعدل المخفض بنسبة 13% والمعدل المنخفض الخاص بنسبة 9%.

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا. يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة .

حسب المادة 02 و 03 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه هناك نوعين من العمليات الخاضعة للضريبة، وهي العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا، والعمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

الفرع الأول: العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

تنص المادة 02 الفقرة من قانون الرسم على رقم الأعمال، على أنه: "تخضع وجوبا للرسم على

القيمة المضافة:

1- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

2- الأشغال العقارية؛

3- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛

4- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

5- التسليمات لأنفسهم:

- أ- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
- ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال؛
- 6- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
- 7- عمليات البيع والشراء:
- أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛
- ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة 7 - أ؛
- ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- د- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- 8- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيمة تحت الرقمين 01-71 و 02-71 من التعريفات الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيمة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية؛
- 9- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.
- وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.
- 10- الحفلات الفنية والألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.
- 11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.
- 12- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.
- يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:
- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع .
- يجب أن يكون المحل مهينا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- 13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
- الفرع الثاني: العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا**
- حسب المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، فإنه: "يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير.
 - للشركات البترولية.
 - للمكلفين بالرسم، الآخرين؛
 - للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.
- يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.
- يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.
- وحسب المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه: " يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.
- والمادة 23: " يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9%. أما بالنسبة لتوزيع محصول هذا الرسم فحسب المادة 161 نجد أنه: "يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :
- أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:
 - 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
 - 10% لفائدة البلديات مباشرة؛
 - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:
- 85% لفائدة الدولة؛
 - 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.
- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.
- المطلب الثاني: أصناف أخرى من الضرائب**
- بعد التطرق إلى أهم ضريبة بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، وهي الرسم على القيمة المضافة، سنذكر بعض الأصناف الأخرى من الضرائب التي تحصل جزئيا لفائدة الدولة، والجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة، وذلك كما يأتي:
- الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة**
- تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في

النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وذلك حسب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع لنظام الضريبة الجرافية الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، والحرفيون التقليديون، والمؤدون الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (500.000.00 دج).

تحدد معدلاتها كما يلي :

- 5% بالنسبة للنشاطات البيع والشراء؛
- 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.
- وحسب المادة 282 مكرر 5 فإنه: "يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجرافية كما يلي :
- 48.50% ميزانية الدولة؛
- 01% غرف التجارة والصناعة؛
- 0.02% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.48% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40% البلديات؛
- 05% الولاية؛
- 05% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

الفرع الثاني: قسيمة السيارات

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مركبة خاضعة لهذه القسيمة، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية، أو سيارات الدبلوماسيين، سيارات الإسعاف، سيارات المجهزة بعناد صحي، السيارات المجهزة بعناد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين. تحدد تعريف هذه الضريبة ما بين 300 دج و 18.000 دج سنويا، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها، وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر. وحسب المادة 309 من قانون الطابع، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017 فإنه: "يوزع حاصل تعريف القسيمة كالآتي:

- 20% للصندوق الوطني للطرق والسريعة؛
- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة.

الفرع الثالث: الضريبة على الأملاك.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994، و حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه: " يخضع للضريبة على الأملاك:

- 1- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- 2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر. ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالف الذكر، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (12): نسب الضريبة على الأملاك

معدل الضريبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة (د.ج)
0%	أقل أو يساوي 100.000.000
0.5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0.75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1.25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75%	أكثر من 450.000.000

المصدر: المادة 281 مكرر 8، من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة 2017.

ويحدد توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% إلى ميزانية الدولة،
- 20% إلى ميزانية البلدية،
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

**الفرع الرابع : الرسوم البيئية والرسم على الزيوت والاطر المطاطية
أولاً: الرسوم البيئية (الجباية البيئية الإيكولوجية):**

تتمثل أساساً في الرسوم الموجهة لحماية البيئة، وهي كما يلي:

➤ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، يتحدد وعاءه بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقاً لسلم تدريجي للمعاملات، من 01 إلى 05 حسب نسبة الانبعاث المحددة، من القيمة 10 % كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى.

➤ رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يعتمد وعاءه على حجم النفايات المخزنة، ويسدد 24.000 دج على كل طن من هذه النفايات.

➤ رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حيث تحدد قيمة هذا الرسم بـ 10.500 دج على كل طن من النفايات. حيث تحصل هذه الرسوم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة، ويتم توزيع ناتجها وفق النسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية، و 10% لفائدة البلدية.

➤ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، ويتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي، ما عدا نسب التوزيع، حيث يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة، 20% لفائدة الخزينة و 30% لفائدة البلدية.

ثانياً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

نصت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 على: "يؤسس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15% لصالح الخزينة العمومية؛
- 35% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثالثا: الرسم على الأطر المطاطية.

حسب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 فإنه: " يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:
- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 40% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خاتمة:

من خلال ما سبق، لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع حصيلة الضرائب على عدة جهات، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، وضرائب محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة.

وفي مجمل القول خلصنا إلى أن الجباية المحلية لها دور فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إذ تعد من أهم المصادر الممولة لهذه الميزانية، والملاحظ أنه وبالرغم من تعدد حصيلة الجباية وتنوعها إلا أن هذا التمويل يعد غير كاف، وهذا إذا تم النظر إلى العجز الذي تعاني منه مختلف ميزانيات البلديات والولايات على المستوى الوطني.

كما تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، إذ تتم عملية تحضيرها وتنفيذها في إطار يحددها القانون، كما تتم هذه العمليات عن طريق هيئات رقابية مختلفة، وذلك من أجل ضمان التسيير الكفء لمالية الجماعات المحلية بما يضمن تحقيق أهدافها من تحقيق للتنمية المحلية على كافة الأصعدة.

أيضا أن ميزانية الجماعات المحلية هي الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياسيتها المنتهجة، لها خصائص معينة وتحكمها مبادئ ثابتة، تمر عبر عدة مراحل إلى غاية تنفيذها.

قائمة المراجع:**أولا: الكتب**

- 1- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية الاختلال، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
- 2- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر 2003.
- 3- محمد الصغير بعلي، سيدي أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 .
- 4- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية الاسكندرية مصر 2004/2005.
- 5- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 6- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزء الأول، طبعة الثانية، الجزائر، 2006.

7- فليح حسن خلف، المالية العامة، دار جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

8- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جوير للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2011.

9- دنيديني يحي المالية العمومية .دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الجزائر سنة 2010.

10- علاء الدين عشي، شرح قانوني البلدية والولاية، دار الندى للنشر والتوزيع، 2012.

ثانيا: اطروحات ورسائل

1- شلال الزهير افاق نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة اطروحة دكتوراه جامعة احمد بوقرة بومرداس 2015/2014.

2- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع ادارة ومالية معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ،الجزائر 2002/2001

3- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009

4- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع و أفاق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2010.2011.

5- معمري يمينة، قواعد تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة و مالية ،كلية الحقوق ،المدينة 2014/2013.

رابعا : النصوص التشريعية :

1- القانون 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 م المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ية الاقتصادية ، عدد 15

1- القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية رقم 35 المؤرخة في 15 اوت 1990.

2- القانون رقم 10 /11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 م الجريدة الرسمية 07 المؤرخة في 03 جوان 2011 م .

3- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 م الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2012/02/29.

4- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.